

الفصل الخامس

الفصل الخامس :

مصادر الأموال وأسس التحول للعمل المصرفي الإسلامي
مع إشارة لمقررات اتفاقية بازل

المبحث الأول : مصادر الأموال في المصارف الإسلامية

المبحث الثاني : أسس التحول للعمل المصرفي الإسلامي

المبحث الثالث : مقررات اتفاقية بازل وانعكاساتها على
المصارف

الفصل الخامس: مصادر الأموال وأسس التحول للعمل المصرفي الإسلاميالمبحث الأول : مصادر الأموال في المصارف الإسلامية

تنقسم مصادر الأموال في المصارف الإسلامية إلى مصدرين وهما : -

5 - 1 - 1 : المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية

يمكن توضيح المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية

بالنقاط الآتية : -

1- **حقوق المساهمين** : تتكون حقوق المساهمين من رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المرحلة (في حالة تحققها)، وفيما يلي مناقشة لبند حقوق المساهمين : -

أ - **رأس المال Capital** : يتمثل رأس مال المصارف الإسلامية في الأموال المدفوعة من المؤسسين والمساهمين عند إنشائه مقابل القيمة الاسمية للأسهم المصدرة ، أو مقابل زيادة رأس المال والتي تلجأ إليها المصارف من أجل توفير مصادر تمويل داخلية ذات آجال طويلة ، وعادة ما يستغرق جزء كبير من رأس المال في الأصول الثابتة مما لا يمكن من الاستفادة منه بصورة كبيرة في التمويل .

ب - **الإحتياطيات Reserves** : وهي تمثل أرباحا محتجزة من أعوام سابقة وتقتطع من نصيب المساهمين ولا تتكون إلا من الأرباح أو فائض الأموال من أجل تدعيم وتقوية المركز المالي للمصرف ، وتوجد عدة أنواع من الإحتياطيات منها الإحتياطي القانوني والإحتياطي النظامي ، وتعدّ الإحتياطيات مصدراً من مصادر التمويل الذاتي أو الداخلي للمصرف وهي

تأخذ الطبيعة نفسها الرأسمالية من حيث أهميتها في ضمان حقوق المودعين لدى المصرف , ونظرا لحدثة نشأة بعض المصارف الإسلامية فما زالت الاحتياطات تمثل نسبة محدودة بالمقارنة بحجم الودائع في بعض المصارف الإسلامية.

ج - الأرباح المرحلة Profit : تمثل أرباح محتجزة يتم ترحيلها للسنوات المالية التالية بناء على قرار من مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية على ذلك , وذلك لأغراض مالية واقتصادية.

2 - المخصصات : يعرّف المخصص بأنه أي مبلغ يخصم أو يحتجز من أجل استهلاك أو تجديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول أو من أجل مقابلة التزامات معلومة لا يمكن تحديدها بدقة تامة , والمخصص عبء يجب تحميله على الإيراد سواء تحققت أرباح أم لم تتحقق .

5 - 1 - 2 : المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية

تشتمل المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية على الودائع المختلفة بالمصارف الإسلامية وتتضمن الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) , الودائع الادخارية (حسابات التوفير) , وودائع الاستثمار (حسابات الاستثمار) , دفاتر الادخار الإسلامية , صكوك الاستثمار , القروض الحسنة من المؤسسات المالية الإسلامية , ويمكن توضيحها بالنقاط الآتية : -

1 - الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) : تعرف الوديعة تحت الطلب بأنها النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف على أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغ مساو لها إليهم عند الطلب , والحسابات

الجارية بهذه السمة لا يمكن الاعتماد عليها في توظيفات طويلة الأجل ،
وأما استخدامها في الأجل القصير فيتم في حرص شديد وحذر بالغ ، ويتم
ذلك بعد أن تقوم إدارة المصرف بتقدير معدلات السحب اليومية ، ودراسة
العوامل المؤثرة فيها بدقة ، مع الأخذ في الحسبان نسبة السيولة لدى
المصارف المركزية ومؤسسات النقد ، وتعد الأرباح المتحققة عن طريق
تشغيل هذه الأموال من حق (المساهمين) وليس من حق أصحاب الودائع
نظرا لأن المصرف ضامن لرد هذه الودائع ولا يتحمل المتعامل أي مخاطر
نتيجة تشغيل واستثمار تلك الأموال وذلك تطبيقا للقاعدة الشرعية (الخراج
بالضمان) .

2- الودائع الادخارية (حسابات التوفير) : تعد الودائع الادخارية أحد أنواع

الودائع لدى المصارف الإسلامية ، وتنقسم إلى قسمين هما : -

أ - حساب الادخار مع التفويض بالاستثمار : ويستحق هذا الحساب نصيبا
من الربح ويحسب العائد من الربح أو الخسارة على أقل رصيد شهري ،
ويحق للمتعامل الإيداع أو السحب في أي وقت يشاء، وهي **ودائع الاستثمار**
، نتيجة قيام المصرف الإسلامي باستثمار تلك الأموال ، وتخضع هذه
الأموال للقاعدة الشرعية (الغنم بالغرم) .

ب - حساب الادخار دون التفويض بالاستثمار : وهذا النوع لا يستحق
ربحا ويكون حكمه حكم الحساب الجاري .

3- صكوك الاستثمار : تُعدُّ صكوك الاستثمار أحد مصادر الأموال

بالمصارف الإسلامية ، وهي البديل الشرعي لشهادات الاستثمار والسندات
، وصكوك الاستثمار تعد تطبيقا لصيغة عقد المضاربة ، حيث أن المال من

طرف (أصحاب الصكوك) والعمل من طرف آخر (المصرف) ، وقد تكون الصكوك مطلقة أو مقيدة ويرجع ذلك إلى نوعية الصك ، وتحكم قاعدة (الغنم بالغرم) توزيع أرباح صكوك الاستثمار ، وتأخذ صكوك الاستثمار الأشكال الآتية : -

أ - صكوك الاستثمار المخصصة لمشروع معين : يحكم هذه الصكوك عقد المضاربة المقيدة ، حيث يقوم المصرف بإختيار أحد المشاريع التي يرغب في تمويلها سواء كانت أنشطة تجارية أم عقارية أم صناعية أم زراعية ، ثم يقوم بإصدار صكوك استثمار لهذا المشروع وي طرحها للاكتتاب العام (بيع أسهم شركة معينة للجمهور ويكون الاكتتاب للحصول على التمويل اللازم لتشغيل الشركة الجديدة)، ويتم تحديد مدة الصك طبقاً للمدة التقديرية للمشروع ، ويتم توزيع جزءا من العائد تحت الحساب كل ثلاثة شهور أو ستة شهور ، على أن تتم التسوية النهائية حين انتهاء العمل بالمشروع ، ويحصل المصرف على جزء من الربح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدماً في الصك .

ب - صك الاستثمار العام : يحكم هذا الصك عقد المضاربة المطلقة ، ويعد هذا الصك أحد أدوات الادخار الإسلامية ، حيث يقوم المصرف الإسلامي ، بإصدار هذه الصكوك المحددة المدة غير المحددة لنوع النشاط ، وتطرح هذه الصكوك للاكتتاب العام يستحق الصك عائداً كل ثلاثة شهور كجزء من الأرباح تحت حساب التسوية النهائية في نهاية العام وطبقاً لما يظهره المركز المالي للمصرف ويحصل المصرف على جزء من الأرباح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدماً في الصك .

4 - دفاتر الادخار الإسلامية : تُعدُّ دفاتر الإدخار الإسلامية أحد أنواع الودائع الادخارية بالمصارف الإسلامية , ويمكن السحب والإيداع بهذه الدفاتر في أي وقت ، وهذا النوع من الدفاتر مطبق في بعض المصارف الإسلامية ومنها المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية في أي دولة , ويتم صرف العائد لهذه الدفاتر سنويا وفقا لنتائج النشاط الفعلي للمصرف , ويمكن أن يتم صرف عائد ربع سنوي تحت حساب العائد , وعلى أن تتم التسوية في نهاية العام .

5 - ودائع المؤسسات المالية الإسلامية : انطلاقا من مبدأ التعاون بين المصارف الإسلامية والمؤسسات , تقوم بعض المصارف الإسلامية التي لديها فائض في الأموال , بإيداع تلك الأموال في المصارف الإسلامية التي تعاني من عجز في السيولة النقدية , إما في صورة ودائع استثمار تأخذ عنها عائد , أو في صورة ودائع جارية لا يستحق عنها عائد .

6 - شهادات الإيداع Certificate of Deposit : تعد شهادات الإيداع أحد مصادر الأموال متوسطة الأجل بالمصارف الإسلامية , ويتم إصدار تلك الشهادات بفئات مختلفة لتناسب مستويات دخول المودعين كافة وتتراوح مدة الشهادة من سنة إلى ثلاث سنوات , كما وتعرف على أنها عقد مصرفي يُبرم بناءً على رغبة العميل , يتعهد بموجبه المصرف العقاري بدفع القيمة الاسمية للشهادة بتاريخ استحقاقها على أن يستفيد العميل من معدل فائدة يحدد على وفق مدة الشهادة , ويعني إن المصرف يعطي إشعار للعميل بأنه قد أودع مقدار محدد ونسبة فائدة ثابتة .

المبحث الثاني : أسس التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي

تشهد الساحة المصرفية في العديد من دول العالم وبخاصة العربية والإسلامية ، تقديم العديد من المصارف التقليدية للمنتجات المصرفية الإسلامية أو إلى التحول كلية إلى العمل المصرفي الإسلامي ، ولهذا التحول مجموعة من الأسس والمتطلبات تتمثل بالنقاط الآتية :

5 - 2 - 1 : دوافع التحول للعمل المصرفي الإسلامي

تتجه العديد من المؤسسات المالية إلى التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي أو إلى تقديم منتجات مصرفية إسلامية بجانب المنتجات المصرفية التقليدية لدوافع عديدة منها : -

- 1 - الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في البعد عن الربا .
- 2- تلبية احتياجات العملاء من المنتجات المصرفية الإسلامية.
- 3 - تنوع المنتجات التي تلبي رغبات العملاء.
- 4 - نجاح تجربة التحول للعمل المصرفي الإسلامي بالمصارف الأخرى
- 5 - انخفاض معدل المخاطرة وزيادة الربحية في صيغ التمويل .

5 - 2 - 2 : متطلبات التحول للعمل المصرفي الإسلامي

قبل قيام المصرف بالتحول أو تقديم منتجات مصرفية إسلامية لا بد من تحقيق بعض المتطلبات قبل البدء في التنفيذ وهي :

- 1- موافقة الجهات الرقابية (مؤسسة النقد / البنك المركزي) .
- 2 - وجود هيئة شرعية (أو مراقب شرعي) .
- 3 - تصميم نظم العمل والتي تتضمن : -
- إعداد الدورات المستندية .

- إعداد النماذج والمستندات .
- إعداد العقود الشرعية (والقانونية) .
- إعداد النظم المحاسبية .
- إعداد النظم الآلية .
- 4- اختيار وتهيئة الموارد البشرية .
- 5- إعداد حملة إعلانية موجهة لعملاء تلك الفروع .

5 - 2 - 3 : أشكال تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية للمصارف التقليدية

- يأخذ تقديم المنتج المصرفي الإسلامي للمصارف التقليدية أحد الأشكال الآتية :
- 1 - تحويل فروع تقليدية إلى فروع إسلامية بالكامل .
 - 2 - إنشاء فروع خدمات مصرفية إسلامية مستقلة جديدة .
 - 3 - إنشاء إدارات خدمات مصرفية إسلامية مستقلة بالإدارة العامة.
 - 4 - تقديم المنتجات الإسلامية من خلال فروع المصرف التقليدية.
 - 5 - إصدار منتجات مصرفية إسلامية في صورة صناديق استثمار إسلامية أو منتجات تمويلية إسلامية .
 - 6 - إنشاء أقسام للعمل المصرفي الإسلامي داخل الفروع التقليدية كأقسام مستقلة .

5 - 2 - 4 : إجراءات تحويل الفروع إلى العمل المصرفي الإسلامي

- يتطلب تحويل الفروع التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي وضع خطة تحوّل اتخاذ بعض الإجراءات العملية الآتية :-
- 1- تحديد الفروع المطلوب تحويلها .

- 2- تشكيل فريق عمل يضم متخصصين من الإدارات الآتية : (النظم ، المالية ، الرقابة الشرعية ، الفروع المصرفية الإسلامية ، التدريب) .
- 3 - تحديد تاريخ بدء التنفيذ والاتصال بالعملاء عن طريق :-
 - إرسال خطابات وترتيب لقاءات بين الهيئة والعملاء وتحديد الحسابات المطلوب (فتحها أو غلقها) .
 - إعداد النماذج والعقود المستخدمة وإجراءات العمل .
 - تدريب العاملين بالفرع على العمل المصرفي الإسلامي .

المبحث الثالث : مقررات بازل وانعكاساتها على المصارفالتقليدية والإسلامية1-3-5 : بازل (1)

عقد الاتفاق في مدينة بازل في سويسرا في عام 1988 ، من قبل المصارف المركزية (أنظر جدول رقم 1)، لتأكيد أهمية كفاية رأس المال، ولتوحيد نظم الرقابة المصرفية، وقد شدد الاتفاق على ضرورة أن تلتزم المصارف برأسمال مقداره (8%) من إجمالي موجوداتها كحد أدنى، ويمثل رأس المال الفرق ما بين الموجودات والمطلوبات لأي مصرف، ويعدّ خط الدفاع الأول لامتناس أية خسائر محتملة .

ويستند المفهوم إلى قاعدة رأس المال التي تتكون من ركيزتين ، أولاهما : رأس المال الأساسي الذي يمثل الحسابات الدائمة لحقوق المساهمين، والتي تمثل أماناً لحقوق المودعين من رأس المال الأساسي ، الذي يتضمن الأسهم العادية والممتازة والاحتياطات المعلنة، مثل الاحتياطي القانوني والاختياري والأرباح المدورة، ويجب ألا يقل رأس المال الأساسي إلى مجموع الموجودات عن (4%)، وثانيتهما : رأس المال المساند الذي يمثل الاحتياطات غير المعلنة ، التي تتكون من الأرباح غير المفصح عنها والتي لا يترتب عليها أية التزام ، وإعادة تقييم المصرف لموجوداته الثابتة (إظهار القيمة الحقيقية للأصل بسعر السوق وليس بسعر الكلفة) ، والمخصصات المرصودة لدرء مخاطر متوقعة ، ويجب أن لا يزيد رأس المال المساند إلى مجموع الموجودات عن (100%) ، من رأس المال الأساسي ، وبذلك تصبح الركيزتان قابلتان للشمول في قاعدة رأس المال .

الأساسي + المساند

قاعدة رأس المال =
إجمالي الموجودات المرجح

جدول رقم (1)

الدول المتدنية المخاطر

أولاً: الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD

ألمانيا
استراليا
النمسا
بلجيكا
كندا
الدانمارك
اسبانيا
الولايات المتحدة الأمريكية
فنلندا
فرنسا
اليونان
ايرلندا
أيسلندا
ايطاليا
اليابان
اللوكسمبورغ
نيوزيلندا
النرويج
هولندا
البرتغال
بريطانيا
السويد
سويسرا
تركيا

ثانياً: الدول التي عقدت اتفاقات اقرضية خاصة مع صندوق النقد الدولي

د. عدنان الهندي وآخرون، الإجراءات التي قامت بها السلطات النقدية العربية لتنفيذ مقررات لجنة بازل، (لبنان، اتحاد المصارف العربية، 1993)، ص 150.

وقد تم تقييم الدول حسب مخاطرها الائتمانية إلى مجموعتين ،أولاهما : الدول ذوات المخاطر المتدنية ** ، وثانيتها : الدول ذوات المخاطر المرتفعة ***، تم تصنيف الموجودات بناء على مخاطر الالتزام بالتسديد ومخاطر التحويل من الدول ، وقد تم إعطاء هذه المخاطر أوزاناً ترجيحية مختلفة هي (صفر %، 10%، 20%، 50%، 100%) ، والمخاطر هنا تتمثل في التوظيفات المختلفة للأموال ، إذ كلما ارتفع خطر التسديد ارتفع الوزن الترجيحي ****، وان كل وزن من أوزان المخاطر ، يطبق على فئة من الاستعمالات ((توظيفات في مصارف أخرى ، تسليفات للعملاء ، استثمار في أوراق مالية عامة أو خاصة أو في عقارات)) ، إلا أن هذه الفئة لا تحوي موجودات متجانسة من حيث مخاطرها،بمعنى أن أوزان المخاطر مرتبطة فقط بأنواع الموجودات ، في حين أن خطر الاستخدام الحقيقي غالباً ما تحدده خصائص المستفيد من هذا الاستخدام ، كما يدخل في توزيع الموجودات على الأوزان الترجيحية لمخاطرها العوامل الآتية : -

1- مخاطر الائتمان (المدين ، والمستثمر وعدم التزامه بالتسديد).

** تضم الدول الأعضاء في لجنة بازل والدول التي ارتبطت بترتيبات إقراضية مع صندوق النقد الدولي ، ودول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية & organization of cooperation & development t _

*** وتضم كل دول العالم الأخرى في ضمنها الوطن العربي ((عدا السعودية)) .
**** (تعني المخاطر التقلبات في القيمة السوقية للمصرف ، وإدارتها هي القرارات التي تؤثر على تغيير القيمة السوقية للمصرف أي تقليل مستوى المخاطر).

2- مخاطر التحويل Transfer (أي عدم الالتزام ليس بسبب المدين وإنما بسبب أوضاع الدول).

3- الضمانات والكفالات (عدم الالتزام وعدم التحصيل أو التسديد).

وعليه نجد أن بازل (1) تتعامل مع ثلاثة أنواع من المخاطر تتمثل في الآتي : -

1- **مخاطر الائتمان Credit Risk** : ويعدّ هذا النوع من ابرز أنواع المخاطر التي تتعرض لها الأعمال المصرفية ، حيث بنيت أوزان المخاطر بالدرجة الأولى على قدر المخاطر الائتمانية المتوقعة ، وتعرف بأنها الخسائر المالية الناتجة عن عدم قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته في المواعيد المقررة .

2- **مخاطر الدول States Risk** : تعطى الأصول التي يكون المدين بها تابعاً للدول ذات المخاطر المتدنية وزناً مخاطرأ صفراً ، في حين تعطى الأصول التي يكون المدين بها تابعاً للدول ذات المخاطر المرتفعة وزناً مخاطر (100%) .

3- **مخاطر السوق Market Risk** : وهي المخاطر المتعلقة بالإيرادات نتيجة التغيرات في أسعار الفائدة والتقلبات في أسعار الصرف وأسعار الأوراق المالية وأسعار السلع .

5 - 3 - 2 : نقاط القوة والضعف في إطار بازل (1)

لا غرو أن إطار اتفاقية بازل (1) والتعديلات التي جرت عليها عام 1995، قد ساعدت في تقوية سلامة وإستقرار النظام المصرفي العالمي ، كما عززت المساواة التنافسية بين المصارف الناشطة عالمياً ،

وقد تطوّر النظام المالي والصناعة المصرفية بشكل كبير ومتواصل ، الأمر الذي جعل هذه الاتفاقية مؤشراً غير كافٍ لقياس الصحة المالية للمؤسسة المصرفية ، وان التثقيل القديم لمخاطر الموجودات يسهم في توفير مقياس للمخاطرة الإقتصادية ، نظراً لأن درجات التعرّض لمخاطر التسليف تعدّ غير كافية من أجل التمييز بشكل مناسب بين مخاطر عدم سداد المقترضين المتنوعة .

وهناك نقطة ضعف أخرى تتعلق بقدرة المصارف على مراجعة (**arbitrage**) متطلبات رأس المال من سلطاتها الرقابية ، وإستغلال الفروقات بين المخاطر الإقتصادية الحقيقية ، ان اتفاقية بازل (1) لا توفر الحوافز المناسبة لتقنيات إدارة المخاطر التسليفية ، وانها تضع متطلبات رأس مال دنيا بالنسبة للمصارف الناشطة عالمياً ، بحيث يتضمن إنكشافات (**exposures**) بنود خارج الميزانية ونظاماً لتشغيل المخاطر ، بحيث تهدف جزئياً إلى التأكيد على إن المصارف لم تعرقل من حمل أصول ذوي مخاطر متدنية ، كما أن التصنيف الهش لديون المصارف وفقاً لتثقيلات أربعة فقط ، حيث يحدد (صفر %) لديون حكومات دول (**OECD**) و (20%) للتسليفات بين مصارف هذه الدول ، و(50%) للرهونات العقارية و(100%) لباقي الإلتزامات ، وان هذا التصنيف يبتعد عن الواقعية ، إذ ان هذا التصنيف يطبق بغض النظر عن وضعية الدين الفعلية للطرف المدين ، حيث أن الحكومة التي تنتمي إلى دول (**OECD**) ، والتي تميز بتصنيف إئتماني متدنٍ هو أرخص لتمويله من دين موجه إلى مقترض تجاري ذي تصنيف إئتماني (**AAA**) (أنظر جدول رقم 2) الذي يوضح

درجات التصنيف، حيث يفترض في حالة هذا المقترض الإلتزام بنسبة (8%) لكفاية رأس المال (إنظر جدول رقم 3) أوزان المخاطرة حسب أصناف الموجودات ، وان قدرة المصارف على التلاعب بمتطلبات رأس المال من خلال منتجات مالية إبتكارية كالمشتقات ، قد طرحت مشكلات إضافية عند التطبيق فمن خلال مراجعة رأس المال الرقابية المتطورة، إستطاعت بعض المصارف تجنب متطلبات رأس المال المحددة وفق بازل(1)، وتتضمن تقنيات توريق الديون والمشتقات والمنتجات والأدوات المالية المماثلة .

جدول رقم (2)

درجات التصنيف

النوع	جودة عالية	درجة الاستثمار
نوع ممتاز- الأمان الأقصى - قدرة عالية للغاية للسداد	AAA	Aaa
تصنيف مرتفع - وتصنيف أمني وقدرة قوية على الدفع	AA+	Aa1
	AA	Aa2
	AA-	Aa3
	A+	A1
	A	A2
تصنيف متوسط أعلى ومن المحتمل أن يتأثر السند	A-	A3
جودة منخفضة	BB+	Ba1
تصنيف منخفض محفوف بالمخاطر	BB	Ba2
مخاطر أكبر من سداد الدين	BB-	Ba3
مضاربات وتخلف عن السداد		B1
مستوى ضعيف		B2
		B3
تخلف عن الدفع	CCC / CCC +	Caa
مخاطر أكيدة	CC	Ca
أدنى مستوى	C	C
	D	D

مجلة اتحاد المصارف العربية ، لبنان ، 2002 ، العدد 261 ، ص 49.

جدول رقم (3) أوزان المخاطرة حسب أصناف الموجودات

الفقرات	درجة المخاطرة
<ul style="list-style-type: none"> - الموجودات النقدية - المطلوبات من الحكومات والمصارف المركزية، مقومة بالعملة الوطنية ومموله بها. -المطلوبات المعززة بضمانات نقدية او بالأوراق المالية للحكومات المركزية في دول OECD 	نسبة صفر%
<ul style="list-style-type: none"> - المطلوبات من التنمية الدولية (البنك الدولي، مصرف التنمية الأفريقي، مصرف التنمية الآسيوي، مصرف الاستثمار الأوربي والاتحاد الدولي لمصارف التنمية - المطلوبات المضمونة او المعززة بضمانات الأوراق المالية الصادرة عن تلك المصارف - المطلوبات من المصارف المسجلة في (OECD) والقروض المضمونة من قبل المصارف المسجلة في دول (OECD) - المطلوبات من المصارف المسجلة في دول خارج (OECD) ، والتي تبقى من استحقاقها اقل من سنة واحدة ، والقروض المضمونة من قبل المصارف المسجلة خارج (OECD) والتي تبقى من اجلها اقل من سنة واحدة. - المطلوبات من مؤسسات القطاع العام غير المسجلة في (OECD) باستثناء المصارف المركزية والقروض المضمونة من قبل تلك المؤسسات. 	20%
<ul style="list-style-type: none"> القروض المضمونة بالكامل برهونات على العقارات السكنية المشغولة أو التي سوف تشغل من قبل المقترض أو تلك التي تُوجر 	50%
<ul style="list-style-type: none"> - المطلوبات من القطاع الخاص -المطلوبات من المصارف المسجلة خارج (OECD) ، باستحقاقات متبقية تزيد على السنة الواحدة -المطلوبات على الحكومات المركزية خارج (OECD) ما لم تكن مقومة بالعملة الوطنية ومموله بها - المباني والآلات والمعدات وغيرها من الموجودات الثابتة - العقارات والاستثمارات الأخرى (بما في ذلك المساهمات في شركات أخرى غير الموحدة ميزانياتها) - أدوات رأس المال الصادر من قبل المصارف الأخرى (ما لم تكن مطروحة من رأس المال) 	100%

د. عدنان الهندي وآخرون، الإجراءات التي قامت بها السلطات النقدية العربية لتنفيذ مقررات لجنة بازل، (لبنان ، اتحاد المصارف العربية ، 1993) ، ص 205.

5 - 3 - 3 : بازل (2)

تركز اتفاقية بازل (2) على ثلاث دعائم رئيسة تتمثل في الآتي :-

1- كفاية رأس المال capital Adequacy : - إن بازل (2)

أدخلت تعديلاً على بازل (1) ، الذي ألزم المصارف بالاحتفاظ برأس مال مقداره (8%) لتغطية مخاطر الائتمان ، وقد تمثل التعديل باحتفاظ المصارف برأس مال أعلى من سابقه ، أي بمقدار (12%) أو (15%) ، مما يغطي أنواعاً أخرى من المخاطر التي ، تصنف على ثلاث فئات رئيسة تتمثل في 1- مخاطر الائتمان 2- مخاطر السوق 3- مخاطر أخرى تتمثل في الآتي :-

أ - مخاطر سعر الفائدة ب- مخاطر التشغيل ج- المخاطر القانونية ء- مخاطر السمعة ، هذا وقد أوجدت بازل (2) أوزان مخاطر تزيد على (100%) للموجودات مرتفعة المخاطر * ، (إنظر جدول رقم 4) أوزان المخاطر للتسليفات الائتمانية المختلفة .

2- متابعة كفاية رأس المال من الجهات الرقابية

تتولى السلطات الرقابية متابعة مدى كفاية رأس المال لصد أي خطر ، وترتكز هذه الرقابة على النقاط الآتية :-

أ - أن يمتلك المصرف رأس مال يفوق الحد الوقائي المتمثل بـ (8%)

* تتمثل المخاطر بالآتي :-

- 1 - مخاطر التشغيل : وهي المخاطر الناجمة عن الخسائر التي تنشأ عن عدم كفاءة أو فشل العمليات الداخلية والأفراد والنظم ، أو تنشأ نتيجة لأحداث خارجية.
- 2- المخاطر القانونية : وتقع هذه المخاطر في حالة انتهاك القوانين والقواعد المقررة من قبل السلطات ، وقد تقع هذه المخاطر نتيجة الإخفاق في توفير السرية الواجبة في معاملات العملاء.

3- مخاطر السمعة : تنشأ هذه المخاطر في حال فشل المصرف في إرساء شبكة موثوقة وآمنة لتقديم الخدمات، أو تقديم خدمات غير كفوءة .
 ب - أن يقوم المصرف بتقييم رأسماله بالعلاقة مع بنية مخاطرها ، وان هذا التقييم سيقود إلى سهولة المراجعة والتقويم الداخلي لكفاية رأس المال.
 ج - إن متابعة السلطات الرقابية لكفاية رأس المال يحول دون انخفاض رأس مال المصرف .

3- الانضباطية السوقية : أي وفرة المعلومات الدقيقة ، وهذا يعني زيادة درجة إفصاح المصارف عن هيكل رأس المال ، ونوعية وبنية المخاطر وسياساتها المحاسبية لتقدير حجم رأس المال المطلوب ، وكذلك التفاصيل عن الكمية والنوعية للمراكز المالية في المصارف وأدائها العام .

إذاً الانضباطية تحفز ممارسة الأعمال بصورة صحيحة وتحفز الحفاظ على قواعد رأسمالية قوية لتعزيز إمكاناتها لمواجهة أي خسائر محتملة مستقبلاً ، من هذا يتضح أن هدف بازل 2 يتمثل في تشجيع الرسملة الكافية للمصارف وإدخال التحسينات في إدارة المخاطر وبالتالي دعم إستقرار النظام المالي ، ويمكن تحقيق هذا الهدف من خلال إدخال ثلاثة أركان يقوّي بعضها بعضاً ، والتي تتيح الحوافز للمصارف لتحسين جودة عملياتها الرقابية ، فالركن الأول يمثل تدعيماً مهماً للحد الأدنى للمتطلبات التي وضعت في اتفاق بازل (1) ، في حين أن الركنين الثاني والثالث يمثلان إضافات إبداعية للإشراف على رأس المال .

أضحت المصارف العربية تجابه العديد من التحديات ، التي تستلزم اتخاذ شتى الإجراءات لتحويل التحدي إلى فرصة للاستفادة ، فنلاحظ العراق بعد الإحتلال سار في ركب الدول العربية ، واتخذ جملة من الإجراءات

والتدابير التي تمكنه من مجابهة التحديات ، فقد انظم إلى منظمة التجارة العالمية ، وأعطى التشريع الجديد للمصرف المركزي الاستقلالية لغرض انجاز مهامه في إدارة المخاطر، وقد اعتمد تطبيق المعايير الدولية المتعلقة ببازل (2) ، والسماح للمصارف الأجنبية والعربية بفتح فروع لها في الداخل ، فضلاً عن إصدار التراخيص أو الإجازات للمصارف .

5 - 3 - 4 : بازل (3)

أعلنت لجنة بازل للرقابة المصرفية عن إصلاحات القطاع المصرفي في عام 2010 ، وذلك بعد اجتماعها في مصرف التسويات الدولية في مدينة بازل السويسرية ، وتنص الاتفاقية على وجوب تنوع مصادر الدخل ، ليصبح هناك عدة مصادر للدخل غير النشاط الأساس للمصرف وهو النشاط المصرفي ، بينما ترتبط بكفاية رأس مال المصرف ، أي تعزيز نسبة الموارد الذاتية للمصارف (احتياطياتها) ، الذي يعدُّ من أهم المعايير المعتمدة لقياس المتانة المالية للمصارف ، وتلزم قواعد اتفاقية بازل(3) المصارف بتحسين أنفسها جيداً ضد الأزمات المالية في المستقبل، التي من الممكن أن تتعرض لها من دون مساعدة الحكومة، وتهدف الإصلاحات المقترحة إلى زيادة متطلبات رأس المال وتعزيز جودة رأس المال حتى يتسنى له تحمل الخسائر خلال التقلبات الاقتصادية الدورية ، إذ أن تبني المعايير المقترحة سوف يتطلب من المصارف الاحتفاظ بنسب عالية من رأس المال، وتتمثل الإصلاحات الواردة في بازل (3) بالنقاط الآتية :-

1- إلزام المصارف بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الأساسي وهو من المستوى الأول ويتألف من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها ويعادل (4.5%) على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة عن النسبة الحالية والمقدرة بـ (2%) على وفق اتفاقية بازل (2).

2 - تكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل (2.5%) من الأصول ، أي أن المصارف يجب أن تزيد كمية رأس المال الأساسي الذي تحتفظ به لمواجهة الأزمات المستقبلية إلى ثلاث أضعاف ليلعب نسبة (7%) وفي حالة انخفاض نسبة الأموال الاحتياطية عن (7%) يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيوداً على توزيع المصارف للأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية لموظفيهم ، وعلى الرغم من التشدد في المعايير الجديدة إلا أن المدة الزمنية لتطبيق هذه المعايير والتي قد تصل إلى عام 2019 جعلت المصارف تتنفس الصعداء.

3 - وبموجب الاتفاقية الجديدة ستحتفظ المصارف بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين (صفر و 2.5%) من رأس المال الأساسي (حقوق المساهمين) ، مع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى المصارف ، وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان والاستثمار جنباً إلى جنب ، مع توافر نسب محددة من السيولة لضمان قدرة المصارف على الوفاء بالتزاماتها تجاه العملاء .

4 - رفع معدل المستوى الأول من رأس المال الإجمالي الحالي من (4 - 6%) ، وقد بدأ العمل بهذه الإجراءات منذ عام 2013 وتنفيذها بشكل نهائي في عام 2019 .

5- متطلبات أعلى من رأس المال إذ إن النقطة المحورية للإصلاح المقترح هي زيادة نسبة كفاية رأس المال من (8%) إلى (10.5%) ، حيث سيتعين على المصارف تقديم أدوات أكبر للسيولة ، مكونة بشكل أساسي من أصول عالية السيولة مثل السندات.

وقد اقترحت الاتفاقية الجديدة اعتماد نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة:

أ : للمدى القصير وتُعرف بنسبة تغطية السيولة (Liquidity Coverage Ratio) ، وتُحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها المصرف إلى حجم (30) يوماً من التدفقات النقدية لديه، ويجب أن لا تقل عن (100%) ، وذلك لمواجهة إحتياجاته من السيولة ذاتياً .

$$LCR = \frac{\text{High quality liquid assets}}{\text{Total net liquidity outflows over 30-day time period}} \geq 100\%$$

ب - وتُعرف بنسبة صافي التمويل المستقر (Net Stable Funding Ratio) لقياس السيولة البنوية في المدى المتوسط والطويل، والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للمصرف، وتحسب بنسبة مصادر التمويل لدى المصرف (المطلوبات وحقوق الملكية) إلى استخدامات هذه المصادر (الأصول) ، ويجب أن لا تقل عن (100%).

$$\text{NSFR} = \frac{\text{Available stable funding}}{\text{Required stable funding}} \geq 100\%$$

وقد أضاف بازل (3) معيار جديد وهو الرافعة المالية **Leverage Ratio**، وتمثل الأصول داخل وخارج الميزانية بدون اخذ المخاطر بعين الاعتبار إلى رأس المال من الشريحة الأولى، وهذه النسبة يجب أن لا تقل عن (3%).

$$\text{Leverage Ratio} = \frac{\text{Tier 1 capital}}{\text{Total exposure}} \geq 3\%$$

حيث قامت اتفاقية بازل (3) بتعديل حدود نسبة كفاية رأس المال ابتداءً من عام 2013 ولغاية نهاية عام 2018 وذلك على وفق ما يلي :

أ - رفع نسبة الأصول الموزونة بالمخاطر إلى الشريحة الأولى للأسهم العادية من (2%) إلى (4.5%) وهذا سيؤدي إلى رفع نسبة الأصول الموزونة بالمخاطر إلى الشريحة الأولى (للأسهم العادية والإضافية) من (4.5%) إلى (6%).

ب - إضافة رأس مال لغايات التحوط (**Conservation Buffer**) إلى نسبة كفاية رأس المال بنسبة (2.5%) وبذلك يصبح الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال بالإضافة إلى رأس المال لغايات التحوط (10.5%) وسوف يستخدم لغايات الحد من توزيع الأرباح.

ج - رأس المال الإضافي المعاكس (**Countercyclical Buffer**) لتغطية مخاطر الدورات الاقتصادية من (0 %) إلى (2.5 %).

د - رأس المال الإضافي لمواجهة المخاطر النظامية (**Systematic Buffer**).

هـ - إضافة معايير جديد لإدارة ومراقبة مخاطر السيولة في المصارف حيث أدخلت معيار خاص بالسيولة للتأكد من أن المصارف تملك موجودات يمكن أن تسيلها لتغطية احتياجاتها وودائع أكثر استقراراً .

وتتمثل أهم تأثيرات مقررات بازل (3) على النظام المصرفي ، في النقاط الآتية :

1- إعادة هيكلة بعض وحدات العمل في المصارف لتعظيم استخدام رؤوس الأموال لزيادة احتياطات المصارف ورفع من رأسمالها، وتحسين من نوعيته ، ومن ثم إقرار شفافية أكبر في العالم المالي.

2- عدم القدرة على توفير كامل الخدمات أو المنتجات(تجارة، التوريق) وذلك بسبب زيادة التكلفة والقيود التي يمكن أن تكون أمام عملية التوريق.

3- انخفاض خطر حدوث أزمات مصرفية لتعزيز رأس المال والاحتياطات السائلة جنباً إلى جنب مع التركيز على تعزيز معايير إدارة المخاطر يؤدي إلى خفض خطر فشل المصرف، وتحقيق الاستقرار المالي على المدى الطويل .

4- إن مقررات بازل (3) ستجعل السيطرة على المصارف العالمية أقوى من ذي قبل بما يضمن للمصارف الملاءة المالية التي من خلالها تستطيع التصدي للأزمات المالية .

5- انخفاض إقبال المستثمرين على الأسهم المصرفية نظرا إلى أن أرباح الأسهم من المرجح أن تنخفض للسماح للمصارف بإعادة بناء قواعد رأس المال ، وبعمامة سينخفض العائد على حقوق المساهمين وكذلك ربحية المؤسسات بشكل كبير.

6 - التعارض في تطبيق مقررات لجنة بازل (3) يؤدي إلى التحكيم الدولي ، لأن الاختلاف في تطبيق معايير لجنة بازل (3) كما حدث في بازل (1) و بازل (2) سيؤدي إلى تواصل تعطيل الاستقرار الشامل للنظام المالي .

7- فرض ضغوطاً على المؤسسات الضعيفة حيث تجد المصارف الضعيفة صعوبة كبيرة لرفع رأس مالها ، وان التغيير في الطلب على التمويل من تمويل قصير الأجل إلى تمويل طويل الأجل ، فإدخال نسبتيين في الوفاء بمتطلبات السيولة القصيرة والطويلة الأجل تدفع الشركات بعيدا عن مصادر التمويل قصيرة الأجل وأكثر نحو ترتيبات التمويل على المدى الطويل ، وهذا يؤثر بدوره في هوامش الربح التي يمكن تحقيقها.

8- إن معايير اللجنة الدولية المصرفية بازل (3) ستدفع باتجاه رفع كلفة الخدمات المصرفية على الشركات والأفراد المتلقية لهذه الخدمة مقابل تطبيق ضوابط أكثر تدخلا في هيكل رأس مال المصارف وموجوداتها وبالتالي تحميل ادارتها تكاليف اكبر تتطلب رفع أسعار الخدمات المقدمة للجمهور.

9- انخفاض القدرة على الإقراض وان الشروط التي تتعلق بزيادة حجم الاحتياطات النظامية التي لدى المصارف فيها تقييدا للمصارف في الإقراض ما يعمق من أزمة السيولة ، وبالتالي يرفع التكلفة على المصارف في تحصيل سيولة قصيرة الأجل ووفيرة وهو ما سينعكس لاحقا على رفع تكلفة الخدمات المصرفية المقدمة للشركات والأفراد نظرا لارتفاع الكلفة التشغيلية للمصارف .

10- قد تتسبب معايير بازل (3) في تفاقم الأزمة لدى المؤسسات المالية الكبرى بما يؤدي ببعضها إلى الانهيار، بينما تكافح الحكومات من أجل إنقاذ المؤسسات المالية من الأزمة المالية، وهذا بحسب تقارير صادرة عن صندوق النقد الدولي ، والذي حذر من أن معايير بازل (3) سوف ترفع من الدافعية لدى الكثير من المؤسسات المالية من أجل التحايل على أطر العمل الطبيعية المعمول بها في الأنظمة المصرفية.

11- إن تطبيق نظام بازل(3) سيجعل من اقتصادات الدول النامية تعاني وسيضع المصارف في وضع لا تستطيع المشاركة والمساهمة في تمويل التنمية الأساسية الضرورية لبلدانها.

12- إن بازل (3) ستحدّ من قدرة المصارف على تمويل المشاريع التنموية بفرضها قيود على السيولة النقدية ، والتي ستؤدي إلى حدوث نوع من التشدد الائتماني وعدم قدرة المصارف على تمويل المشاريع الضخمة التي تقودها الحكومة ، إلى جانب أن تطبيق هذه المعايير سيؤدي إلى زيادة تكلفة القروض الممنوحة لأي قطاعات أو أنشطة اقتصادية .

13- أن لهذه المعايير انعكاسات على النمو حيث تشير تقديرات منظمة التعاون والتنمية أن تنفيذها ، سيؤدي إلى انخفاض نمو الناتج المحلي الإجمالي السنوي بمقدار (1.05 – 1.15 %) تقريباً.

5 - 3 5 : إنعكاسات إتفاقية بازل على المصارف التقليدية والإسلامية

تحاول إتفاقية بازل(2) أن تتجاوز نقاط الضعف الواردة في إتفاقية

بازل (1) ، وأنها تميز بين التسليفات على أساس جودتها ، والتركيز على التصنيفات أو التقسيمات الإئتمانية الداخلية والخارجية للمصارف ، وهذا تطور إيجابي على صعيد مواكبة المصارف التقليدية والإسلامية للمقررات الجديدة ، وذلك من أجل تحقيق قياس واقعي لمخاطر عدم السداد المحتملة ، إلا انه على الرغم من ذلك تكتنف بازل (2) سلبيات تتمثل في أنها ذات سياسة تمييزية تقدم خدمة ممتازة لمصارف الدول المتقدمة التي حصلت على تصنيفات إئتمانية متدنية ، على حساب مصارف الدول النامية وفي ضمنها الدول العربية التي حصلت على تصنيفات إئتمانية عالية .

ومن ثم فإن هذا التمييز سيفرض على المصارف التقليدية تحديات من أجل زيادة متطلبات رأس المال إلى أعلى من المستويات الموجودة ، وتعزيز مصادر التمويل لديها تبعاً لإعتبارات تتمثل في أن المصارف التقليدية والإسلامية ستجد نفسها مضطرة إلى إحتجاز نسبة عالية من الأرباح لغرض زيادة رؤوس الأموال ، وهذا يعني عدم توزيع نسب من الأرباح للمساهمين وتشجيعهم لشراء الأسهم الجديدة المطلوب إصدارها في السوق لزيادة رؤوس الأموال ، الأمر الذي سيؤدي إلى الزيادة في كلفة الحصول على مصادر التمويل الإضافية .

كما ستؤدي المقررات بالنسبة لبند الاحتياطات إلى تخفيض كبير في مبلغ حق الملكية أو حقوق المساهمين في الوقت الذي كان لها الدور الكبير في الاهتمام بالسلامة المصرفية المتمثلة في الملاءة وتقوية قاعدة رأس المال المصرفي وجودة الأصول وذلك من خلال وضع السياسات المناسبة والمحتاطة والإدارة الواعية وتطبيق معايير الجودة الشاملة ، ووضع نظام دقيق للمراجعة والتفتيش والتدقيق مع السعي إلى استيفاء متطلبات عملية التقييم بمعرفة وكالات التقييم الدولية ، وتحقيق معايير بازل لملاءة رأس المال ، إلا أنها تمثل أهم تحدي يواجه المصارف التقليدية والإسلامية على حد سواء ، وذلك للأسباب الآتية : -

- 1 - إن المقررات لا تسمح بشمول الاحتياطات غير المعلنة في ضمن رأس المال الأساسي .
- 2 - إن المقررات لا تسمح بشمول كامل إحتياطات ومخصصات الديون المشكوك في تحصيلها ضمن الإحتياطات المحتجزة المخصصة .
- 3 - إن المقررات لا تسمح بشمول الفارق الناشئ من إعادة تقييم العقارات أو المباني التي تملكها المصارف .
- 4 - تقع الغالبية العظمى من المصارف الإسلامية داخل الدول النامية ، والمصنفة في ضمن الدول ذوات المخاطر المرتفعة ، الأمر الذي يشكل تحدياً حقيقياً يتمثل في ارتفاع تكلفة الحصول على الموارد المالية من الأسواق الدولية ، بما يحد من حركة انسياب رؤوس الأموال الدولية وتشجيعها للاستثمار (على وفق الصيغ الإسلامية) عبر تلك المصارف ، كما تؤثر مباشرة على حجم ونوع التسهيلات التي يمكن أن تمنحها

المؤسسات الدولية للمصارف الإسلامية ، مقارنة بما يمكن أن تقدمه للمؤسسات المصرفية التقليدية في الدول الكبرى ذوات التصنيف الأقل خطراً .

5 - إشتترطت المقررات أن لا يزيد رأس المساند على (100%) من رأس المال الأساسي كحد أقصى ، وان لا يزيد بند الميزانية للغير أو سندات رأس المال على (50%) كحد أقصى ضمن رأس المال المساند من رأس المال الأساسي ، وبديهي أن كل ذلك سينعكس سلباً على المصارف التقليدية والإسلامية .

6 - المقررات لم تراعى عند تقرير الحد الأدنى لمعدل كفاية رأس المال ، الطبيعة الخاصة لعمليات المصارف الإسلامية ، باعتبارها قائمة على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر ، سواء من جانب الموارد والالتزامات أو من جانب الأصول والاستخدامات .

7- إن المصارف الإسلامية توجه جزءاً كبيراً من مواردها ، لتمويل المشاريع المتوسطة والصغيرة ، والتي لم تحصل على تصنيف ائتماني ، ومن ثم يصبح لزاماً على المصارف الإسلامية احتساب وزن مخاطر لها يعادل (100%) من قيمة مديونيتها ، بما يزيد من تكلفة التمويل الممنوح لها ، وبالتالي زيادة عبء رفع رؤوس أموال تلك المصارف ، أو التوقف عن تمويل هذه المشاريع ، مما يؤدي إلى التخلي عن أهم أهداف المصارف الإسلامية ، والمتمثل في دعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمعات التي تعمل منها .

جدول رقم (4)
أوزان المخاطر للتسليفات الانتمانية المختلفة (%)

التقييمات						
غير مصنفة	دون B -	BB + إلى B -	BBB إلى + BBB -	A + إلى A -	AAA إلى - AA	الالتزامات
100	150	100	50	20	صفر	الدول
100 (3)50	150 3)10 (100 (3)100	100 (3)50	50 (3)50	الخيار الأول(1) 20 الخيار الثاني(2) 20	المصارف
100	150	100	100	100	20	الشركات

- (1) أوزان المخاطر مستندة على تثقيف مخاطر الدول حيث يوجد المصرف
(2) أوزان المخاطر مستندة على تقييم المصرف المستقل
(3) الالتزامات على المصارف لآجال قصيرة، مثلاً الالتزامات لأقل من ستة أشهر تحصل على وزن في فئة أفضل من الوزن العادي على الالتزامات المصرف
- نبيل حشاد، ((إدارة المخاطر القانونية)) ، مجلة اتحاد المصارف العربية، لبنان، 2002 ، العدد 286 .

ثبوت المصارف الإسلامية

- 1 - د. أحمد سليمان، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، (عمان، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، 2008).
- 2- إعداد مركز البحوث المالية والمصرفية، ((اتفاق بازل الجديد))، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأردن، 2002، السنة 10، العدد 2.
- 3- اعتماد الهيكل المعدل لرأس المال من قبل محافظي المصارف المركزية ورؤساء الإشراف المصرفي في مجموعة الدول الـ 10، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للدراسات المالية والمصرفية، الأردن، 2004، المجلد 12، العدد 2.
- 4- ((القضايا المتعلقة بإدارة المخاطر بالنسبة للسلطات المصرفية الرقابية، مجلة الرشيد المصرفي، بغداد، 2002، العدد 5. توصيات اللجنة العربية للرقابة المصرفية، قضايا ومواضيع في الرقابة المصرفية، (الإمارات، صندوق النقد العربي، 2003).)
- 5 - بسنت أحمد فهمي، ((اتفاق بازل 2 : ركائزه وأبعاده))، مجلة إتحاد المصارف العربية، لبنان، 2004، العدد 280.
- 6 - تطبيق بازل 3 يضر باقتصاديات الدول النامية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني <http://www.inewsarabia.com>
- 7- تقي بن عبد الحسين اللواتي، ((إتفاقية بازل 2 والتحديات التي تواجه المصارف العربية، مجلة المركزي، سلطنة عمان، 2006، السنة 31، العدد 1

8- ((جلسات عمل)) ، مجلة اتحاد المصارف العربية ، لبنان ، 2001 ،

المجلد 21 ، العدد 245

9- حسن عثمان علي ، ((تقييم وتصنيف البنوك)) ، مجلة اتحاد

المصارف العربية ، لبنان ، 2002 ، العدد 254 .

10- خلاصة بدراسة الأثر: مشروع القرارات الجديدة للجنة بازل)، مجلة

الدراسات المالية والمصرفية ، الأردن ، 2002 ، السنة 10 ، العدد 3 .

11 - صندوق النقد يحذر من انهيار مصارف كبرى بسبب بازل 3، مقال

منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.alarabiya.net> ،

12 - د.عدنان الهندي وآخرون ، الإجراءات التي قامت بها السلطات

النقدية العربية لتنفيذ مقررات لجنة بازل ، (لبنان ، اتحاد المصارف

العربية ، 1993) .

13- فالح داود سلمان ، ((إدارة المخاطر...بازل...والمصارف العراقية

)) ، مجلة اتحاد المصارف العربية ، لبنان ، 2004 ، العدد 280 .

14- د. مكرم صادر ، ((القطاعات المصرفية العربية في مواجهة متطلبات

اتفاقية بازل الجديدة لكفاية الأموال الخاصة)) ، مجلة اتحاد المصارف

العربية ، لبنان ، 2002 ، العدد 259 .

15- مديرية البحوث والمجلة، (الإطار الجديد المقترح من قبل لجنة بازل

لكفاية رأس المال والرقابة المصرفية وأبعاده بالنسبة للمصارف العربية)،

مجلة اتحاد المصارف العربية، لبنان ، 2000 ، المجلد 20 ، العدد 233 .

16- نبيل حشاد ، ((إدارة المخاطر القانونية)) ، مجلة اتحاد المصارف

عربية ، لبنان ، 2004 ، العدد 286 .

17- د. نجوى زكي ، ((القطاع المصرفي العربي وتطوره في ضوء

المستجدات وإحداث 11 سبتمبر)) ، مجلة أخبار النفط والصناعة ،

2002 الإمارات ، العدد 385 .

18 - D.Maher Hasan ,((The significance Of Basel 1 and Basel (2 For the Future Of the Banking Industry With Special Emphasis On Credit Information), Union Of Arab Banks, 2002, N. 261

.